

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن حظر تصدير بعض أنواع كمّامات الوجه الطبية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى الأخص المادة (١٦) منه، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، الصادرة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر تصدير كمّامات الوجه الوقائية، وبناءً على الظروف الاستثنائية الحالية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر تصدير أنواع كمّامات الوجه الطبية التالية وذلك دون إذن مسبق من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وهي:

١ - N95-Face.

٢ - PFF3-Face.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٠م